

## الحماية المدنية للعلطور الصناعية (دراسة مقارنة)

د. طارق كاظم عجيل

[TARK1980\\_ola28alzaidy@gmail.com](mailto:TARK1980_ola28alzaidy@gmail.com)

الباحثة علا محمد طارق

[2005@YAHOO.COM](mailto:2005@YAHOO.COM)

### مستخلص البحث:

إن دراسة مدى الحماية للعلطور الصناعية أمر مطلوب، بسبب كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها الكثير من المنتجات الصناعية والتجارية، فإذا توفرت الشروط الشكلية التي نص عليها القانون لعلطور معين يتدخل القانون لبط حمايته له، وأن الهدف من الحماية القانونية هي تشجيع الابتكار والابداع، ويضمن حق الاستثناء والحصول على مردود مالي نتيجة استغلال ابتكاره في مجال معين، إلا أنه لا توجد هناك قواعد خاصة لحماية العطور الصناعية، لذلك نعود إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي نص عليها المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، ونلاحظ مدى تحقق شروط المسؤولية المدنية للعلطور الصناعية، والآثار التي تترتب على هذه الحماية.

### المقدمة:

يعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي فيها الكثير من الاسئلة تحتاج إلى اجوبة، مع أن صناعة العطور كانت من الصناعات القديمة، ويعود تاريخ صناعتها إلى القرون الأولى متزامنة مع اكتشاف الإنسان القديم للنار، مع ذلك لم تعرف بالتحديد البدايات الأولى لاكتشاف العطور، وكانت صناعتها متاحة لمجموعة صغيرة من الافراد هم مبتكرون العطور، إذ كانت تؤسس الشركات على شكل مجاميع صغيرة غالباً ما تكون هذه الشركات متكونة من افراد عائلة واحد. وبعد تطور وتقدم الحياة الاقتصادية أدى إلى تطور صناعة العطور، حيث أصبح صناعتها يتم بواسطة شركات كبرى تدر ملايين الدولارات، لذلك لزم حمايتها بصورة قانونية تضمن حق مبتكرها في التمتع بحق الاستثناء في صنعها وحمايتها من الاعتداء، وبعد أن توصلنا في دراسة سابقة إلى أن براءة الاختراع هي آلية الانسب لحماية العطور الصناعية، باعتبارها إحدى الوسائل المعدة لحماية الملكية الصناعية، وذلك بعد أن أثبتنا أن ابتكار عطر معين يعد عملاً صناعياً وليس مجرد فن. إذ أن مالك العطر قد استخدم مجموعة من المواد الكيميائية، وقام بأعداد هذا العطر بوسائل صناعية قد تكون قديمة أو وسائل مستحدثة، وأكدنا على أهمية ضرورة إفصاح مالك العطر المبتكر عن المواد والمكونات التي استعملت في تكوينه، وليس فقط اشتراط وجود مادي للعطر، لأن بهذه الطريقة نحافظ على صحة الإنسان وعلى البيئة. فقد تحتوي بعض العطور على مواد خطيرة تهدد حياة الإنسان، وأدركنا مدى صعوبة التعبير عن العطور فحاسة الشم حاسة معقدة وتختلف طريقة التعبير عنها من شخص إلى آخر، لذلك تعد براءة الاختراع من أنسب الآليات المعدة لحماية العطور الصناعية. لذلك فقد منح المشرع لمبتكر العطر مجموعة من الحقوق على اساس هذه الحماية القانونية، فكانت الحماية المدنية إحدى الوسائل التي نص عليها القانون لحماية المنتجات الصناعية والتجارية عند تحقق الشروط المطلوبة، وما يترتب على هذه الحماية من آثار.

### أهمية البحث:

تعد العطور الصناعية من المواد المهمة في حياة الإنسان في جميع مراحل حياته، وأيضاً تعود بالفائدة على المجال الصناعي والتجاري، وتكمن أهمية حماية العطور الصناعية على تشجيع الابداع والابتكار، إذ أن صانع العطر قد توصل إلى العطر المبتكر بعد محاولات إلى أن وصل إلى النتيجة المطلوبة في

ابتكار عطر معين يختلف عن سابقه، وتحقيق الحماية التطور والرفاهية للمجتمع فإن غياب هذه الحماية تعود بنتائج سلبية على صانع العطر والمجتمع أيضاً.

#### مشكلة البحث:

يجدر بنا طرح السؤال هو مدى ملائمة القواعد العامة في المسؤولية المدنية لحماية العطور الصناعية؟ وهذا يحتاج بالرجوع إلى مدى تحقق الشروط المطلوبة لتحقيق المسؤولية، وكذلك نبحت فيما إذا كانت هناك نصوص خاصة لحماية العطور الصناعية أم نعتمد فقط على القواعد العامة؟

#### منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية من خلال تحديد وحصر النصوص التي تعالج الحماية المدنية للمنتجات الصناعية والتجارية، وأيضاً نستخدم المنهج المقارن لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين القانون العراقي والقوانين المقارنة.

#### خطة البحث:

لغرض تحديد الحماية المدنية للعطور الصناعية، يجدر بنا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العطور الصناعية، وفيه نعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للعطور الصناعية، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي يتحدث عن المنافسة غير المشروعة للعطور الصناعية، إما في المطلب الثالث سنتطرق إلى اثر الحماية المدنية للعطور الصناعية.

### المطلب الأول

#### المفهوم القانوني للعطور الصناعية وحمايتها من المنافسة غير المشروعة

لبيان هذا الموضوع يقتضي الامر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الاول التعريف بالعطور الصناعية وتمييزها مما يشته به، إما في الفرع الثاني سنعالج التعريف بالمنافسة غير المشروعة للعطور الصناعية واساسها القانوني.

#### الفرع الاول

##### التعريف بالعطور الصناعية وتمييزها مما يشته به

تعرف العطور لغة جمع عطر وهو اسم جامع للأشياء التي تطيب بها لحسن رائحتها، إذ يقصد منها النباتات ذات الرائحة العطرة التي يستخرج منها الزيت، وعطر الشخص أي تطيب بالعطر وعطر المكان طيبة برائحة مستحبة، أما عطر صفةً مشبه تدل على ثبوت من عطر، وتدل كلمة العطر على شديد الرائحة أي رائحة مخترقة الاجواء، وأيضاً الى طيب الريح وأن لم يتعطر به، ويشق منها كلمة العطار ويقصد منها الشخص الذي يقوم ببيع العطور، وأيضاً كلمة المعطار وهو من يتعهد نفسه بالطيب ويكثر منه سواء كان رجل أو امرأة.<sup>(1)</sup> وتعد كلمة الطيب مرادف للعطر، ويقصد منها الطاهر النظيف وقيل رجل عطر وامرأة عطرة، إذا كانا طيبين ريح وقال ابن الاعرابي رجل عاطر وجمعه عطر، وهو الشخص المحب للطيب وعطرت المرأة بالكسر تعطر عطرا أي تطيب والمطرة الكثيرة السواك، وفي حديث كعب بن الأشرف وعندي أعطر العرب أي أطيبها عطرا، وأيضاً عطرة ومعطاره وعطارة وقيل أيضاً المعطرات من الإبل، وقيل أيضاً معطرة حمراء مأخوذ من العطر.<sup>(2)</sup>

وكلمة العطر في التعبير اللاتيني parfum التي تعني الدخان، وذلك من خلال تبخير التوابل والراتنجات للحصول على رائحة زكية، وكانت تستخدم لتكريم الالهة، وايضا تشير هذه الكلمة الى محلول يتكون من مجموعة من المواد الطبيعية والصناعية مع تركيز نسبة 15% الى 30% من الكحول، اما الفراجرنس fragrance حيث يقصد منها الرائحة الذكية لكنها بالحقيقة لا تعبر عن المعنى الحقيقي لها، ففي الواقع ان الفراجرنس تقتصر على الرسالة الشمية للعطر فقط ، ويلاحظ أن كلمة العطر كلمة غامضة قد تثير اللبس في بعض الاحيان، لأنها ذات مفهوم واسع، لذا يرى الاستاذ جالو ان عدم وجود تعريف محدد لمحل الحماية يشرح مدى صعوبة تقبل العطور<sup>(1)</sup>

إما اصطلاحا فيقصد منه هو الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات ويسمى أيضا بماء الكولونيا وماء الزينة وماء العطر، وهي عبارة عن محاليل محضرة وفق تركيبات مختلفة بإذابة زيت، أو أكثر من الزيوت العطرية الطيارة الطبيعية في كحول الايثيل النقي وفق نسب مئوية محددة لكل نوع.<sup>(2)</sup> إذ أنها عبارة عن تركيبة من المكونات ذات رائحة مخففة بشكل عام من كحول الإيثانول، فيجب اختيار وتحديد مكونات مميزة ومتناغمة للحصول على عطر ذو نوعية خاصة، وأن الهدف من العطر هو تحسين نوعية الحياة حيث يشير العطر على التأكيد على شخصية وجاذبية ورفاهية الشخص، ويعود تاريخ صناعة العطر إلى الأيام الأولى للإنسان ما يقارب من 3000 عام، إذ العطارون يصنعون العطور على مدار قرون، وازدهرت دور العطور على مستوى تقني لذا تم صقل العطارون مهاراتهم، فأصبحت مهنة راسخة ولكنها نادرة فعلى نطاق واسع يوجد أقل من 1000 من العطارين المحترفين، حيث تعتبر هذه المهنة موهبة، لان العطار يجمع بين مجموعة متنوعة من مكونات العطور المعقدة ويقوم بمئات التجارب لتحديد التوازن الأمثل للمكونات.<sup>(3)</sup> وتعد العطور مادة متطايرة وتستخلص بعملية فيزيائية من مجموعة من الزيوت الطيارة، وذلك لتمييزها عن الزيوت المعدنية والزيوت الثابتة، وتتكون من مجموعة كبيرة من المواد العضوية متعددة المجموعات الوظيفية والتركيب الجزيئي، وتتميز بأنها عديمة الذوبان في الماء غير أنها سهلة الذوبان في الكحول والزيوت الدهنية والمعدنية، والمكون الرئيسي للزيوت العطرية هي التربينات بأنواعها المختلفة، غير إنها تشمل على الاسترات والكحول والفينولات، وتوجد عادة في خلايا أو غدد أو في قنوات خاصة داخل أحد الأجزاء النباتية كالأوراق أو الأزهار، ويتم استخراج الزيوت العطرية من النباتات بعدة طرق، ويعد التقطير البخاري هو أكثر الطرق شيوعا.<sup>(4)</sup> إذ أن العطور مادة مهمة في حياة الانسان يحتاج اليها في شتى مفاصل حياته منذ الطفولة حتى الممات، وهو يغطي مساحة لا بأس بها في ميادين مختلفة من حياته كالزواج والحب والصناعة والتجارة والزراعة والثقافة والطقوس الدينية.<sup>(5)</sup> وتتميز العطور الصناعية عن العطور ذات المصدر الحيواني والنباتي، إذ أن العطور ذات المصدر الحيواني يتم الحصول عليها من بعض أنواع من الحيوانات، وتسمى الطيب وهي عبارة عن افرازات غدديه تتألف من دهن وزيوت يتم الحصول عليها من اجسام الحيوانات منها المسك والعنبر، ويمكن الحصول على المسك من دم الحيوان كالغزال، وأيضا هناك مصادر حيوانية اخرى للمسك، وهي ثور المسك ومسك السلحفاة، ومن الفوائد التي يمتاز بها انه جيد

لوجع الفؤاد مقوي للقلب قاطع للدم إذا ضمد به الجرح ويفيد للصداع ايضاً، أما النوع الآخر وهو العنبر يكون على شكل مادة صلبة تنبعث منها رائحة ذكية عند احتراقها، وله عدة انواع واشهرها العنبر الشحري والعنبر السمكي، أما العطور النباتية يتم الحصول عليها بشكل مباشر من النباتات أو من الزيوت العطرية، ومنها العود وهو نوع من انواع الطيب يتبخر به، وكذلك الورد والزعفران والقرنفل والياسمين.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### التعريف بالمنافسة غير المشروعة للعطور الصناعية واساسها القانوني

يقصد بالمنافسة هو التزام بين مجموعة من التجار بهدف اجتذاب العملاء وترويج المنتجات ضماناً لازدهار التجارة، لأن المنافسة أمر ضروري ومطلوب في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، إذ أن كل تاجر له هدف وهو اكتساب أكثر عدد من العملاء، وذلك بواسطة خفض الأسعار أو البيع بالتقسيط، إما إذا انحرفت عن هذه الحدود، فإن المنافسة تصبح ممنوعة بنص القانون، ويمنع كل فعل يخالف العادات واصول التعاملات التجارية، لذلك يجب أن تكون المنافسة مشروعة مبنية على اساس من الصدق والامانة من أجل حماية التجار والجمهور والمستهلكين ايضاً.<sup>(2)</sup>

وعرف الفقه التجاري العراقي المنافسة غير المشروعة على انها تلك المنافسة التي تقع جراء أي فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري، سواء كانت تلك المعطيات مقدره بحكم القانون، أو بحكم القواعد المتعارف عليها في البيئة التجارية.<sup>(3)</sup> وقد يحتاط التجار من المنافسة غير المشروعة عن طريق الاتفاق الخاص فيما بينهم، أو في تثبيت بعض الشروط في العقود المعدة لهذا الغرض، مثل شرط منع البائع من إنشاء محل تجاري آخر مماثل للتاجر الآخر، وتعد جميع هذه الشروط موافقة للقانون إذا كانت المدة غير مطلقة، وإلا كان هذا الشرط باطل وأن لا يكون عاماً لكل أنواع التجارة.<sup>(4)</sup>

وقد بين الفقه الفرنسي إلى أن مفهوم المنافسة غير المشروعة بأنها اقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية، فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة، فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب ضرراً للغير عمداً أو غير عمد يعد عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، وقد تم تعريفها من قبل اللجنة العامة لتنظيم التجارة في فرنسا بأنها العمل الذي يقع من تاجر سيء النية، ويكون من شأن هذا العمل إن يصرف عملاء تاجر آخر عنه أو محاولة صرفهم عنه أو الأضرار بمصالح التاجر المنافس أو محاولة الإضرار به بوسائل مخالفة للقانون والعادات أو بوسائل تتنافى مع شرف المهنة.<sup>(5)</sup> بينما عرف القضاء المصري المنافسة غير المشروعة بأنها ( ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والامانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجاريتين أو ايجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأ عنها).<sup>(6)</sup>



فالمقصود منها هو استخدام المنافس طرق الاحتيال واساليب مخالفة للأمانة أو للقانون، وسواء قام المنافس بهذه الاعمال عن عمد وبقصد الاضرار بمنافس له، أو كان نتيجة أخطاء غير عمدية حدثت نتيجة المنافسة، ويترتب على ذلك اصابة المنافس الآخر بالضرر نتيجة هذه الاعمال، لذلك يتوجب حمايته ليس فقط بتعويضه عن الاضرار التي لحقت به من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، وإنما بإزالة آثار هذه الأعمال ومنع حدوثها في المستقبل.<sup>(1)</sup> لذلك فإن كل عمل في مجال الصناعة أو التجارة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص من شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس، أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون، فيفهم من خلال ذلك أن المنافسة غير المشروعة تنشأ من فعل أو عمل غير مشروع يراد منه الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه، فالمنافسة غير المشروعة في حقيقتها انحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري، وذلك باتباع وسائل وأساليب غير مشروعة للإضرار بالمنافسين الآخرين.<sup>(2)</sup>

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد اشارت اتفاقية باريس على أنه تعد من الاعمال غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية، وذكرت في فقرتها الثانية على مجموعة من الأعمال التي تعد من قبيل الاعمال غير مشروعة، وهي الأعمال التي تؤدي إلى اللبس بأي وسيلة كانت سواء كانت بالمحل التجاري أو المنتجات أو النشاط التجاري والصناعي، وأيضا الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة، والتي تؤدي إلى إضعاف الثقة بالمحل التجاري أو المنتجات.<sup>(3)</sup>

وعرف القانون التجاري السابق رقم 149 لسنة 1970 دعوى المنافسة غير المشروعة في نصوص خاصة، إذ نصت في المادة 98 ثانيا على أن ( يعتبر مزاحمة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص تحريض عمال متجره على إذاعة أسراره) أما قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 فإنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد للمنافسة غير المشروعة بل تركها للقوانين الخاصة التي تحوي على أعمال منافسة غير المشروعة، كقانون براءات الاختراع وقانون العلامات والبيانات التجارية، وكذلك بعض القواعد الخاصة بالاسم التجاري الواردة في القانون التجاري، إذ تستند المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية أستناده إلى المادة 204 من القانون المدني العراقي.<sup>(4)</sup> ونلاحظ أن قانون المنافسة ومنع الاحتكار عرف فقط المنافسة في الفقرة الأولى من المادة الأولى ولم يشر إلى تعريف المنافسة غير المشروعة وذلك لأغراض القانون وبيان مصطلحاته، وحسنا فعل المشرع بعدم تعريفه المنافسة غير المشروعة لأن وضع التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء وليس من اختصاص المشرع.<sup>(5)</sup>

ومن خلال التطرق إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة يمكن أن نعرف المنافسة غير المشروعة في مجال صناعة العطور الصناعية، بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل مخالفة للقانون أو العادات التجارية بهدف صرف العملاء عن عطور شركة منافسه، أو الادعاء أن هذه الشركة تنتج عطور لها آثار جانبية خطيرة على صحة الإنسان، أو أي عمل آخر يكون من شأنه ضعف أقبال الجمهور على عطر معين وبالتالي إلحاق الأضرار بها. وأن الغرض من بيان المقصود من المنافسة غير المشروعة، هو تمييز لها عن المنافسة المشروعة بين المشروعات التجارية، فيمكن التوصل الى أن الحد الفاصل بين ما



يعد منافسة مشروعة، وبين ما يعد منافسة غير مشروعة يكمن في التمييز بين جذب العملاء إلى المشروع وبين تحويل عملاء المشروع المنافس إلى مشروع الذي يعد حينئذ مرتكباً لفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة.<sup>(1)</sup> لأن المنافسة هي أساس في التعامل التجاري، ولهذا يجب حماية التعامل التجاري من الوسائل المستعملة في التنافس أن كانت مشروعة أم لا، والمبدأ أن النجاح الذي يتم على حساب الغير لا يمكن أن يكون سبباً للمسؤولية، ما دام أنه يقوم على أساس منافسة مشروعة التي يتم اعتمادها على الذكاء والعمل والسعي في إرضاء العملاء، بما يتفق مع أحكام القانون والعرف والعادات التجارية، إما إذا لجأ الشخص للمنافسة إلى طرق غير مشروعة مخالفة لأصول التعامل التجاري مثل أن يقوم بنشر معلومات كاذبة عن أحد التجار، أو استخدام أساليب العش والخداع من أجل تضليل الزبائن أو استخدام علامة أو رمز تجاري يعود لتاجر آخر.<sup>(2)</sup> وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة، وأتجه غالبية الفقهاء إلى إنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، إذ أن فعل المنافسة غير المشروعة على وفق هذا الرأي يعد خطأ يلزم من ارتكابه بتعويض من لحقه الضرر، لذا فإنها تركز على ثلاث أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إلا أن هذه الفكرة تبدو قاصرة لأن المنافسة غير المشروعة قد تتعدد الأعمال التي يمكن أن تتشكل خطأ، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد الخطأ، وأيضاً يرى المعارضون إن هدف المسؤولية التقصيرية هو تعويض الضرر، في حين إن المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز تعويض الضرر إلى اتخاذ المحكمة الإجراءات التي تمنع وقوع الضرر مستقبلاً، ومن الحجج الأخرى أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بمقدار الضرر المحقق، بينما في المنافسة غير المشروعة، ولصعوبة تقدير قيمة الضرر فقد تحدد المحكمة التعويض بصورة جزافية من التوقف على الضرر المتحقق، ولا تشترط تحقق وقوع الضرر بل تكفي مجرد احتمال وقوع الضرر.<sup>(3)</sup> بينما الفقه الفرنسي يفرق المسؤولية التقصيرية عن المنافسة غير المشروعة، إذ يقول الفقيه روبيه إن نصوص المسؤولية التقصيرية لا يعد حقاً شخصياً يصيبه الضرر بل أنه مركز موضوعي في العلاقة بين المضرور ومحدث الضرر، لذا يمكن للشخص المطالبة بالتعويض على أساس هذه المسؤولية عن أي ضرر يلحق به، بينما أساس المنافسة غير المشروعة هو رفع أو وقف استخدام الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه المنافسة.<sup>(4)</sup> ومع أن كل من دعوى المنافسة غير المشروعة والمسؤولية التقصيرية تشترط توفر أركان المسؤولية الثلاث: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما، إلا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف من ناحية الخطأ والضرر، إذ يشترط في ركن الخطأ وقوعه من المنافس يتعلق بالمنافسة، وهو ما يفترض وجود منافسة بين المضرور ومرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية.<sup>(5)</sup> إما فيما يتعلق بالضرر فقد ثار خلاف حول اشتراطه في دعوى المنافسة غير المشروعة، وظهرت بصدد ذلك عدة آراء الرأي الأول: يرى عدم اشتراط ركن الضرر لأن الهدف من هذه الدعوى هو منع المنافسة فقط، ولا تنصرف إلى الحصول على التعويض، إما الرأي الثاني: يشترط تحقق الضرر لأن هذه الدعوى ليست ألا تطبيقاً عادياً من تطبيقات المسؤولية المدنية، والتي تستلزم وجود الخطأ وضرر وعلاقة سببية، وأن الدعوى تستلزم مصلحة ولا توجد مصلحة بدون ضرر، إما



الرأي الثالث يشترط حصول الضرر، ولكنه لا يشترط أن يتحقق فيه شروط الضرر بل يكفي أن يكون هذا الضرر احتمالياً<sup>1</sup>. والبعض الآخر يسند المنافسة غير المشروعة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه بعيداً عن القواعد العامة، إذ يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة غير المشروعة هي ذو طبيعة مركبة يجمع بين الحق الشخصي والحق العيني، فحق المنافسة حق مالي وأيضاً حق أدبي، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل كل من الطبيعة الشخصية المتمثلة في شخصية المنافس وبين العناصر المالية التي تستخدم في نشاطه التجاري، لذا فإن المنافسة غير المشروعة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي لكونها دعوى من طبيعة خاصة<sup>(2)</sup>. وللمنافسة غير المشروعة صورتين إذ تتمثل الصورة الأولى جميع الأعمال التي من شأنها أن تسيء إلى سمعة المنافس وتخلق الالتباس بالمحل التجاري أو سلعة، وتعد من قبيل هذه الأعمال الاعتداء على علامة الغير التجارية، أو رسوم والنماذج الصناعية، وكذلك نشر الادعاءات الكاذبة التي يكون الهدف منها تشويه حقائق البضائع والسلع التي ينتجها من أجل أن ينصرف عنه عملائه مما يؤدي إلى خسارة مركزه المالي، إما الصورة الثانية فتشمل جميع الأعمال التي تحدث اضطراب في محل المنافس، إما أن يشجعهم على ترك العمل للعمل لديه لغرض جذب عملاء المنافس، أو أن يغري العاملين من أجل التعرف على اسرار منافسه مثل معرفة اسماء الموردين أو معرفة اسرار صناعة معينة أو تركيب معين للمواد، مما تعد هذه الاعمال من ضمن الأفعال غير المشروعة، لأنها تؤدي الى خلق الاضطراب في محل المنافس ومن ثم الاضرار به<sup>(3)</sup>. يفهم من خلال ذلك أن جميع الاعمال غير المشروعة التي يقوم بها صانع العطور المنافس في سبيل الحصول على عملاء الغير، والتي تتم باتباع قواعد لا تتفق مع الأمانة والشرف والنزاهة والعادات التجارية، مما يترتب على ذلك تحمل صانع العطور المسؤولية عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير، وأيضاً التوقف عن الاستمرار في مثل هكذا أعمال عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

#### المطلب الثاني

##### اثر الحماية المدنية للعطور الصناعية

لبيان هذا الموضوع يقتضي الامر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الاول تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة، إما في الفرع الثاني سنتطرق إلى التعويض عن الضرر الذي يلحق مالك العطر الاصلي.

#### الفرع الاول

##### تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة

يتطلب لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة وجود حالة المنافسة بين التجار لهم نفس نوع التجارة، لأن الاعتداء على أحدهما يؤدي إلى انصراف العملاء إلى المنافس الآخر، ولا يشترط أن تكون التجاريتين متماثلتين تماماً بل يكفي أن تكون كلاهما متشابهين، وإما إذا كانت التجارتان غير متماثلتين أو متشابهتين فلا وجود لحالة المنافسة<sup>(4)</sup>. مثلاً المنافسة التي تقع بين شخصين يملكان كلاهما شركة لصناعة العطور، فإذا قامت الشركة بالإساءة إلى الشركة الأخرى، فإن ذلك يعد منافسة غير مشروعة بينما لا يعد



كذلك قيام شركة لإنتاج الاحذية بالإساءة إلى سمعة شركة لصناعة العطور، مع أن ذلك لا يمنع الآخر من مباشرة دعوى المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الاعتداء، وليس على أساس المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup> إما بالنسبة للخطأ فيعد ثاني الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف بذلك عن معناه في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، فالخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن تكون هناك منافسة بين شخصين، وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة ويتحقق هذا الشرط سواء صدر الخطأ عن عمد أم عن مجرد إهمال، وعدم تبصر أي توفر عند المنافس قصد الأضرار بالمنافس الآخر بسوء نية أم كان بسبب خطأ غير عمدي ناتج عن إهمال نتيجة في النشاط التجاري<sup>(2)</sup>.

إذ أن اشتراط العمد في الخطأ يضعف المبدأ، لذا فإن عنصر الخطأ يتوفر عندما يرتكب التاجر أحد الاعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة حسب ما استقر عليه الفقه القانوني والنصوص القانونية التي ذكرت المنافسة غير المشروعة، ومنها القانونين الملغيين للتجارة في العراق قانون رقم 149 لسنة 1970 وقانون رقم 60 لسنة 1943، وعليه تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة إشاعة الاضطراب الداخلي مثل تحريض عمال شركة صنع العطور على ترك العمل في الشركة، أو إفشاء أسرارها أو إشاعة اضطراب خارجي مثل إثارة اللبس، واستخدام نفس تركيبة العطر لشركة المعتقدى عليها، أو هز ثقة الجمهور بعطر معين يتبين من خلال ذلك أن أي فعل يؤدي إلى الحاق ضرر بالطرف الآخر<sup>(3)</sup> مما يترتب على ذلك أن كل عمل يصدر من أحد صناع العطور، ويكون هذا العمل مخالف للقانون والعادات التجارية مثل نشر بعض الأخبار الكاذبة عن عطر المنافس بأنه مضر على الصحة مثلاً ترويح خبر عن العطر على أنه يحتوي على مجموعة من المكونات الكيميائية الخطيرة، أو تقليده بهدف الحصول على عملاء شركة العطور الأخرى، ويعد عنصر الخطأ متوفر سواء كان هذا الخطأ صادر عن عمد أو مجرد إهمال، فيوجب حينئذ المسؤولية ويتحمل مرتكبه تعويض المنافس الآخر عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا الاعتداء. إما بالنسبة للضرر كركن من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، فمن المبادئ العامة أن المسؤولية لا تتحقق بمجرد أن تقع إحدى الأعمال كتقليد عطر معين أو قصد بنشر شائعة معينة من أجل إبعاد الزبائن عن شركة إنتاج عطر معين فقط بل يجب أن تؤدي هذه الأعمال إلى حصول ضرر، لأن الضرر من أركان المسؤولية وأن ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسؤولية، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تقوم أي مسؤولية وأن المضرور هو المسؤول عن إثبات وقوع الضرر، وهو واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن<sup>(4)</sup> ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع أي الضرر الذي وقع فعلاً حتى يمكن التعويض عنه، ويعد الضرر محقق الوقوع في حالة تأكد حدوثه في المستقبل حتى ولو لم يكن قد وقع حالاً، وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي لكن هذا الضرر قد يكتمل معالمة فيحكم به القاضي، ولكن قد لا تكتمل هذه المعالمة، فيجوز للقاضي عندئذ أن يحكم بتعويض مؤقت مع إمكانية رفع دعوى جديدة بالتعويض النهائي، إما الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقوع، قد يقع وقد لا يقع، فلا يمكن التعويض عنه إلا إذا وقع فعلاً<sup>(5)</sup>.



ويجب على المضرور الذي لحقه الضرر إثبات ذلك، لأن الغاية من الدعوى المنافسة غير المشروعة هو حماية ملكية التاجر لمتجره بحيث يتحقق الضرر متى كان الخطأ أدى إلى إنقاص الزبائن أو عدم أقبال زبائن جدد عليه، وأيضاً لا يشترط في الضرر في الدعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون حالاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، وعندها لا يحكم القاضي بالتعويض إنما يحكم باتخاذ بعض الإجراءات الكفيلة بمنع من وقوع الضرر مثل وقف ممارسة أعمال المنافسة أو الحجز الاحتياطي، كما لا يشترط أن يكون الضرر مادياً مثل فقدان الزبائن أو نقص الأرباح بل يكفي أن يكون ضرر أدبي مثل أن يتعلق بسمعة التاجر أو سمعة متجره، وأن الذي يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن المسؤولية التقصيرية هو الضرر الاحتمالي، وذلك لأن الضرر في المسؤولية التقصيرية يكون محقق الوقوع وليس احتمالياً.<sup>(1)</sup> فيفهم من خلال ذلك أن على صانع العطر أن يثبت أنه قد لحقه ضرر من منافسة بأي عمل يعد من الأعمال غير المشروعة، وأدت إلى أقبال ضعيف من قبل من الجمهور أو عدم الاقبال بصورة نهائية، أو القيام بأي عمل يهدد سمعة العطر الذي ينتجه أو الصانع ذاته، وأيضاً يستطيع الاستفادة أيضاً حتى لو احتمل أن هذه الأعمال تؤدي إلى إلحاق الضرر به، وذلك بالمطالبة قضائياً من أجل وقف هذه الأعمال. ويشترط أن تكون هناك علاقة بين تصرف الإنسان أو سلوكه من جهة وبين وقوع الضرر الذي أصاب الغير من ناحية أخرى، وذلك عن طريق إيجاد صلة تربط كل من السبب بالضرر كما ترتبط النتيجة بسببها، إذ أن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كان الخطأ قد سبب ضرر متصل به اتصال السبب بالمسبب.<sup>(2)</sup> لذلك يجب أن يكون الضرر الذي أصاب أحد التجار ناتج من خطأ ارتكبه غيره، أي أن تكون هناك علاقة بين الأعمال المنافسة غير المشروعة التي يقوم الشخص بارتكابها ضد غيره من التجار، والضرر الذي يحصل لهذا الأخير من أعمال المنافسة غير المشروعة، لأن أساس المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس قواعد المسؤولية التقصيرية، مما يشترط للحكم بالتعويض أن يكون الضرر الذي أصاب الغير كان نتيجة فعل ارتكبه شخص مسبب الضرر، أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذه العلاقة هي التي يقصد بها العلاقة السببية.<sup>(3)</sup>

ويجب على المضرور إثبات وجود هذه العلاقة، فإذا تأكدت المحكمة من أن الضرر كان نتيجة القيام بأعمال غير المشروعة، كانصرف الزبائن أو أدى هذا الفعل إلى تخفيض مبيعات المحل التجاري، فتحكم هنا المحكمة بالتعويض، أما إذا كان السبب هو رغبة الزبائن في عدم تعامل مع التاجر، حينئذ لا يمكن القول بوجود علاقة سببية، وعلى أثر ذلك لا تنشأ المسؤولية وتنقضي عندها العلاقة السببية.<sup>(4)</sup>

فيمكن الحصول على الحماية المدنية للبراءة من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ويشترط لذلك أن تكون العلاقة بين مدعي الضرر والذي يكون في أغلب الأحيان شركة لصنع العطور والمدعى عليه الذي قام بالعمل شكل المنافسة، إذ يفترض أن يكون هناك تماثل في النشاط الذي يمارسه كل منهما وأن تكون المنافسة غير مشروعة أي أن يقوم المنافس الآخر بارتكاب بعض الأعمال المنافسة للأمانة أو العادات التجارية سواء كان هذا العمل قد ارتكب بسوء نية بقصد الأضرار أو نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة ويعوض الضرر سواء كان الضرر مادي أو أدبي. فعلى مالك العطر الأصلي مطالبة بحقه ودفع الاعتداء عنه، ولا تتحقق هذه النتيجة إلا بعد القيام بمجموعة من الإجراءات، وهي المطالبة



القضائية إلى الجهة المختصة من قبل المالك الأصلي للعطر، أو وكيله أو الشخص المتنازل له لنظر الدعوى بهدف طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به وأنزال العقوبة المناسبة.

فيجب ألا تقديم طلب وأن يكون الطلب منصب على حق معين، ويتم تقديمه إلى القضاء، فبالنسبة للعنصر الأول وهو الطلب يجب أن تقدم على شكل عريضة مكتوبة، ولا يمكن قبولها إذا كانت شفاهاً، وأيضاً يشترط أن يكون موضوع الدعوى منصب على حق يحميه القانون، فإذا كانت الدعوى خالية من ذلك العنصر ترد الدعوى لأن الحق من أهم عناصر الدعوى، فقد تنتفي الدعوى لعدم وجود سبب لها، لذلك يشترط أن يكون الحق موجوداً وقت رفع الدعوى، وأن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب، إما العنصر الثالث من عناصر الدعوى هو أن تقدم إلى القضاء، وبذلك تمييز عن الطلبات التي يتم تقديمها إلى السلطات الإدارية.<sup>(1)</sup> ويجب أن تكون هناك مصلحة مستندة إلى حق قانوني عندما يكون موضوع الدعوى تقرير حق، أو مركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق، والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو أدبية، إما المصلحة المحتملة فأن الدعوى تقبل إذا كان الهدف من إقامتها لدفع ضرر محقق بحق يخشى زواله عند النزاع فيه، أو إقامة الدعوى لتثبيت حق انكر وجوده، ويتطلب لرفع الدعوى توفر اهلية الادعاء لدى المدعي، ويكون المدعي عليه ذا اهلية لرفع الدعوى عليه.<sup>(2)</sup> فعلى مالك العطر الأصلي أو من ينوب عنه تقديم عريضة إلى المحكمة المختصة، ويلزم أن تحوي العريضة على ماهية الدعوى وليس للمدعي أن يغير الطلب الوارد في العريضة، ولكن يجوز له أن يعدل الطلب وذلك تطبيقاً لنص المادة 2/59، ويجب عليه أيضاً أن لا يزيد في طلباته، فإذا قدم العريضة بطلب التعويض لا يستطيع أن يضيف عليها طلب آخر، وإما إذا كان مالك العطر الأصلي أكثر من شخص مثلاً شركاء في شركة خاصة في تصنيع العطور، فيجوز إقامة الدعوى في عريضة واحدة إذا كان هناك اتحاد أو ارتباط في سبب رفع الدعوى، وهذا الكلام ينطبق أيضاً في حال تعدد المدعي عليهم،<sup>(3)</sup> إما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أشار في المادة 53 إلى أن الطلب الأول يقدم من قبل الخصم إلى المحكمة، إذ يقدم ادعاءاته إلى محكمة الموضوع، وبذلك تبدأ الخصومة بشكل قانوني.<sup>(4)</sup>

ويشترط أن تحوي العريضة على مجموعة من البيانات وهي كل من أسم المحكمة التي تم تقديم الدعوى إليها، وتاريخ تحرير العريضة، واسم كل من المدعي والمدعى عليه مع ذكر معلوماتهم الشخصية، مثل محل الإقامة والمهنة وبيان موضوع، والسبب الذي رفعت الدعوى من أجله، وذكر الأدلة والطلبات مع توقيع المدعي أو من ينوب عنه.<sup>(5)</sup> وأوجب القانون وحسب نص القانون بأن تكون عريضة الدعوى بنسخ متعددة في تعدد المدعي عليهم من أجل تبليغ كل منهم بعريضة واحدة، أما الأدلة والمستندات يلزم أن تقدم بنسخة أصلية إلى محكمة الموضوع مع توقيع المدعي عليها لتأييد من كونها أصلية.<sup>(6)</sup>



## الفرع الثاني

### التعويض عن الضرر الذي يلحق مالك العطر الاصلي

يستطيع مالك العطر الاصلي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به، نتيجة عملية الاعتداء على المنتجات التي قام بتصنيعها، وذلك على اساس تحقق جميع اركان المسؤولية المدنية، فيعد التعويض من وسائل القضاء العلاجية لإزالة الضرر الذي ينشئ عن الاعتداء على حق الغير، أو التخفيف منه حيث يعد جزءا عام يقرر عن توفر شروط المسؤولية. ويعرف التعويض بأنه ( جبر الضرر الذي لحق المصاب)،<sup>(1)</sup> وقد نص عليه المشرع العراقي في المادة 204 على أنه ( كل تعد يصيب الغير بآي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)،<sup>(2)</sup> وأشارت المادة 205 في فقرتها الاولى إلى أن الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الذي يصيب الشخص نتيجة اعتداء الغير عليه، سواء كان هذا التعدي قد اضر حريته أو في عرضه أو في شرفه أو اصاب مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي. يفهم من خلال ذلك على أن من حق مالك العطر الاصلي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من الغير جراء الاعتداء على العطور التي قام بصنعها، وذلك بتقليدها أو باستغلالها بطريقة غير مشروعة من دون موافقة المالك، وأن القوانين أجمعت على تعويض<sup>(3)</sup> الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الضرر الادبي والمادي.

وينشأ الحق في التعويض من زمان حدوث الضرر، وأن الحكم الذي تصدره المحكمة في التعويض ما هو إلا مقرر لهذا الحق وليس منشأ له، وفي دعوى المنافسة غير المشروعة يكون الحق في التعويض يرجع إلى القاعدة القانونية التي أشارت إلى أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، أي إذا تحققت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون المحكمة ملزمة في اقرار التعويض المناسب لإصلاح وجبر ذلك الضرر.<sup>(4)</sup> وعندما كان هدف المسؤولية المدنية بشكل عام والمسؤولية التقصيرية بشكل خاص هو اصلاح الضرر والتعويض عنه، فإن قواعد العدالة تلزم تعويض كل الاضرار التي تلحق بصاحب براءة الاختراع مسجلة كانت أم غير مسجلة، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا بتدخل القضاء، وفرض سلطته الموضوعية في حكم وتقدير قيمة التعويض المناسب لإصلاح الضرر، ويظهر هذا الدور عندما تمارس المحاكم اختصاصها في تحديد عناصر التعويض ووسائله، وأيضاً الوقت الذي ينشأ فيه هذا الحق وذلك وفق اساس يجب التقيد بها، ومن اهم هذه الاسس معادلة التعويض للضرر الحاصل، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا من خلال لجوء المحكمة إلى استخدام ادواتها، ومن ضمنها الركون إلى أهل الخبرة في مسألة تقدير التعويض.<sup>(5)</sup> والقاضي هو الذي يتولى تقدير قيمة التعويض، ويحكم به ويجب أن يراعى عن تحديد القيمة ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، شريطة أن يكون هناك ضرر كان نتيجة عمل غير مشروع في نطاق المسؤولية المدنية عقديّة كانت أم تقصيرية، وأشار المشرع العراقي في القانون المدني وبصورة صريحة إلى أن المحكمة هي المختصة في تقدير قيمة التعويض في جميع الاحوال، ويتم تقدير هذه القيمة حسب ما لحق المتضرر من اضرار جراء



اعتداء الغير عليه، وأيضاً ما فاتته من ارباح التي كان من الممكن الحصول عليها لولا حصول هذا الاعتداء.<sup>(1)</sup> والتعويض إما أن يكون عيني أي إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول الضرر أياً كان نوع الضرر، ويسمى بهذا الاسم لأن التعويض العيني يزيل الضرر عينا، ويعد هذا النوع من التعويض أفضل وسيلة لأن هذا التعويض يمحو الضرر بشكل تام، ويزيل الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه لو لم يحدث الخطأ، ويتم هذا التعويض بعد وقوع الاعتداء على العطر الاصلي، ومن ثم تتحقق المسؤولية حيث يعود المالك الاصلي للعطر إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الاعتداء.<sup>(2)</sup> وإما أن يكون التعويض نقدي أي مبلغ من المال لإصلاح الضرر، حيث عمدت أغلب التشريعات المدنية إلى جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر، وذلك لأنه الأسير في التطبيق، ويكون للمحكمة السلطة في تقدير التعويض تبعاً للظروف على شكل مبلغ معين يعطى للمضرور، إذ تلجأ آلية المحكمة في جميع الاحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني، فليس امامها سبيلاً إلا التعويض النقدي.<sup>(3)</sup> ويتم تسديد قيمة التعويض دفعة واحدة أو على شكل اقساط، إذ أن المحكمة لها الحرية في اختيار الآلية الانسب، وتبعاً للظروف من تحديد طريقة دفع التعويض إلى المضرور مرة واحدة أو على شكل اقساط، أو إيراد مرتب لمدة حياة المضرور، ولكن يصعب معرفة مقدار التعويض إذا كان على شكل إيراد لمدة حياة المضرور، وذلك لارتباطه بحياة المضرور التي لا يعلمها إلا الله، وبالتالي يصعب تحديد قيمة التعويض بصورة دقيقة، وفي هذه الحالة وبالنظر لبقاء الدين بزمته مدة طويلة في أغلب الاحيان، فيجوز للمحكمة أن تلزم الدائن بتقديم تأمين مناسب يقدره القاضي لضمان الوفاء بمبلغ التعويض، إما إذا امتنع عن تقديم التعويض حكمت عليه المحكمة بدفع التعويض دفعة واحدة،<sup>(4)</sup> وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة 209 من القانون المدني.<sup>(5)</sup> ويراعي القاضي عند تقديره التعويض الظروف المحيطة بالمالك الاصلي للعطر، إذ أن الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور ذات تأثير كبير عند تحديد المقدار، لأن التعويض يقدر على اساس مقدار الضرر الذي أصاب مالك العطر الاصلي، فيقدر على اساس ذاتي وليس على اساس موضوعي، وأيضاً حالة المضرور الجسمية والصحية، إما الظروف الشخصية لمحدث الضرر، فليس لها أي تأثير على تقدير التعويض، أي إذا كان محدث الضرر غنياً مثلاً، فإنه لا يكون سبباً لأن يدفع تعويضاً أكثر أو كان فقيراً لا يكون أيضاً سبباً بأن يدفع تعويض أقل، إذ أن التعويض يدفع بمقدار ما حدث من ضرر.<sup>(6)</sup> إما الاتفاقيات الدولية فكانت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تريبس) حيث نصت في المادة 45 على أن (1- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي 2- وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات الملائمة يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الارباح).<sup>(7)</sup>

نلاحظ من تفسير هذا النص أن اتفاقية تربس تميز بين الخطأ المتعمد والخطأ غير المتعمد، أي إذا كان الخطأ متعمداً طبق عليه الحكم، إما إذا كان عادياً فهو يخضع لأحكام القانون المدني، ومع أن الاتفاقية قد خصت الخطأ المتعمد إلا أنها لم تقض بغير التعويض المناسب وهو إزالة الضرر، وليس أكثر من ذلك وهذا بخلاف قواعد القانون المدني، فالخطأ في هذا القانون إذا أدى إلى الضرر فيتم تعويضه بصورة كاملة بغض النظر عن طبيعة الخطأ، إذ كان إرادياً تم بسوء نية أو غير إرادي بل يعرض الخطأ حتى لو كان فاعلة غير مدرك له، إذ يكفي أن يكون الفعل انحرافاً في السلوك<sup>(1)</sup>، إما المشرع الفرنسي فقد أشار في المادة L615-7 إلى بعض العناصر التي تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض، وهي العواقب الاقتصادية السلبية لفعل التقليد بما في ذلك خسارة الأرباح، والخسائر التي تكبدها الطرف المتضرر، وكذلك الضرر الأدبي الذي يلحق المضرور، والأرباح التي حققها المضرور بما في ذلك الاستثمارات المادية التي حصل عليها نتيجة التزييف<sup>(2)</sup>.

الخاتمة:

#### أولاً: النتائج

1- تعد المنافسة غير المشروعة إحدى الوسائل القانونية لحماية المنتجات الصناعية والتجارية، ويقصد منها استخدام الشخص لطرق ووسائل مخالفة للقانون أو العادات التجارية، بهدف صرف العملاء عن عطور شركة منافسه، مثل الادعاء أن هذه الشركة تنتج عطور لها آثار جانبية خطيرة على صحة الإنسان، أو أي عمل آخر يكون من شأنه ضعف أقبال العملاء عن عطر معين، وبالتالي إلحاق الأضرار بها، ولم يشر قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 لا من قريب ولا من بعيد إلى المنافسة غير المشروعة، وتركها للقوانين الخاصة التي تحوي أعمال المنافسة غير المشروعة، يشترط لتحقيق المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة توفر أربع أركان وهي كل من وجود حالة المنافسة والخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبذلك تختلف عن المسؤولية التقصيرية، فيجب أن يكون الاعتداء صدر من منافس آخر له نفس التجارة لصناعة العطور استعمل إحدى الأعمال غير المشروعة أدت إلى حصول الضرر، وعند توفر جميع أركان المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة، يستطيع مالك العطر بالمطالبة القضائية للحصول على التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به نتيجة الاعتداء عليه سواء كان الضرر مادي أو أدبي.

#### ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي إلى توفير حماية خاصة للمنتجات الصناعية والتجارية ومن ضمنها العطور، والنص عليها بصورة صريحة في القانون، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة، بما تضمن هذه النصوص حقوق المنتجين والمبتكرين، وأيضاً حماية المنتج ذاته من اعتداء الغير عليه، وبما يحقق حماية هذه المنتجات إلى تطوير المجتمع ورفاهية، وأيضاً تشجيع الأفراد على الابتكار والابداع.

#### الهوامش:

- 1- ينظر: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص608.
- 2- ينظر: ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي)، لسان العرب، مجلد4، ط3، دار صادر، بيروت، 2004، ص583.

- 3-See Claire Girard, les parfums dans les produits cosmetiques, faculte de pharmacie, universite de Lorraine, vol 12, no3, 2013, p32.
- 4- ينظر: د قتيبة ضياء سهيل، العطور ومستحضرات التجميل وأثرها في نجاسة الثوب والبدن، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 25، 2002، ص 271.
- 5-See H. Moller, fragrances, first edition, springer, London, 1998, p3.
- 6- ينظر: د الدكتور جاد اسحق، د جراسمس خروب، الزيوت العطرية في نبات الزعتر، مجلة جامعة بيت لحم، العدد 4، 1985، ص 162.
- 7- ينظر: قيس كاظم، ينظر د قيس كاظم الجنابي، العطر عند العرب، ط1، الانتشار العربي، بيروت، 2015، ص9.
- 8- ينظر: د زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص17.
- 9- د سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج1، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص254.
- 10- ينظر: د جواد كاظم سميسم و ابراهيم عباس الجبوري، الوسيط في القانون التجاري، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص107.
- 11- ينظر: د أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، مصدر سابق، ص318.
- 12- ينظر: محمد سعيد دغفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة، مجلة جامعة جنوب الوادي، العدد السادس، 2021، ص316.
- 13- ينظر: د هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص220.
- 14- ينظر: د طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 1990، ص17.
- 15- ينظر: المادة (10 مكرر ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- 16- ينظر: د طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاسها على القانون المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص108.
- 17- ينظر: قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.
- 18- ينظر: د هاني دويدار، مصدر سابق، ص220.
- 19- ينظر: د خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص83.
- 20- ينظر: زينة حازم خلف، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، مجلة الراافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 54، 2012، ص98.
- 21- ينظر: د طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص99.
- 22- ينظر: د طارق كاظم عجيل، المعلومات غير المفصح عنها ماهيتها والحماية القانونية لها، مجلة كلية القانون جامعة النهرين، المجلد 10، العدد 2، 2008، ص140.
- 23- ينظر: د طارق كاظم عجيل، المصدر السابق، ص141.
- 24- ينظر: د أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998، ص312.
- 25- ينظر: د باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج1، ط2، العاتك، بيروت، 2017، ص169.

- 26- ينظر: د محمد سعيد دغفوس المنصوري، مصدر سابق، ص334.
- 27- ينظر: نعيم أحمد نعيم شنيار، براءة الاختراع، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص485.
- 28- ينظر: د عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص235.
- 29- ينظر: د لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص157.
- 30- ينظر: د انور طلبه، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط1، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، 1998، ص462.
- 31- ينظر: د أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص285.
- 32- ينظر: ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد 1، 2005، ص239.
- 33- ينظر: د سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص389.
- 34- ينظر: د عادل علي المقدادي، القانون التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص175.
- 35- ينظر: د عادل علي المقدادي، المصدر السابق، ص174.
- 36- ينظر: د عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص84.
- 37- ينظر: خطاب ضياء شيت، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاتي، بغداد، 1967، ص32.
- 38- ينظر: القاضي صادق حيدر، قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص72.
- 39-See 53 ( The ori inatin action is an action whereby a liti ant takes the initiative of proceedin by submittin his claims to a jude.)
- 40- ينظر: نص المادة 46 ( يجب أن تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية 1- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها 2- تاريخ تحرير العريضة 3- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته 4- بيان المحل الذي يختاره لغرض التبليغ 5- بيان موضوع الدعوى فإن كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وأن كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده 6- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها 7- توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة).
- 41- ينظر: القاضي صادق حيدر، مصدر سابق، ص74.
- 42- ينظر: د سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج1، ط5، منشورات مكتبة الصادر، مصر، 1998، ص507.
- 43- ينظر: د دنون يونس صالح المحمدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص162.
- 44- يعرف التعويض على انه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، ينظر: د عبد المجيد الحكيم، د عبد الباقي البكري، د محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج2، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص47.

- 45- ينظر: د محمد عبد طعيس، الحماية المدنية للعلامة التجارية، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009، ص191.
- 46- ينظر: د محمد عبد طعيس، مصدر سابق، ص197.
- 47- ينظر: نص المادة 207 ( 1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).
- 48- ينظر: د ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص110.
- 49- ينظر: د سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط1، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص153.
- 50- ينظر: د بريك فارس حسين، مصدر سابق، ص87.
- 51- ينظر: نص المادة 209(1- تعين المحكمة طريقا لتعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطا أو ايراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا)
- 52- ينظر: المستشار خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص616.
- 53- ينظر: د صبري حمد خاطر، تفريد قواعد ترسب في قوانين الملكية الفكرية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص123.
- 54- ينظر: د صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص120.
- 55- ينظر: قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992 المعدل.

## References

### اولا: المعاجم

- 1- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- 2- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي)، لسان العرب، مجلد4، ط3، دار صادر، بيروت، 2004.

### ثانيا: الكتب

- 1- د أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998.
- 2- د أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.
- 3- د انور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط1، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، 1998.
- 4- د باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج1، ط2، العاتك، بيروت، 2017.
- 5- د جواد كاظم سميسم و ابراهيم عباس الجبوري، الوسيط في القانون التجاري، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- 6- د خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

- د خطاب ضياء شيت، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، مطبعة العاتي، بغداد، 1967.
  - 7- د خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
  - 8- د زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 20012.
  - 9- د سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ط1، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
  - 10- د سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
  - 11- د سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج1، ط5، منشورات مكتبة الصادر، مصر، 1998.
  - 12- د سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، ج1، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
  - 13- د صادق حيدر، قانون المرافعات المدنية، ط1، مكتبة السهنوري، بغداد،
  - 14- د صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
  - 15- د طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاسها على القانون المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
  - 16- د عادل علي المقدادي، القانون التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.
  - 17- د عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
  - 18- د عماد حسن سلمان، المرافعات المدنية، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019.
  - 19- د قيس كاظم الجنابي، العطر عند العرب، ط1، الانتشار العربي، بيروت، 2019.
  - 20- د لطيف جبر كومان، القانون التجاري، ط1، دار السهنوري، بيروت، 2018.
  - 21- د محمد عبد طعيس، الحماية المدنية للعلامة التجارية، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2009.
  - 22- د نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
  - 23- د هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
  - 24- د ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.
- ثالثاً: المجالات**
- 1- د طارق كاظم عجيل، المعلومات غير المفصح عنها ماهيتها والحماية القانونية لها، مجلة كلية القانون جامعة النهدين المجلد 10، العدد 2، 2008.
  - 2- د طعمة صغفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 1990.
  - 3- د قتيبة ضياء سهيل، العطور ومستحضرات التجميل وأثرها في نجاسة الثوب والبدن، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 25، 2002.

- 5- د الكتورجاد اسحق، د جراسمس خروب، الزيوت العطرية في نبات الزعتر، مجلة جامعة بيت لحم، العدد 4، 1985.
- 6- د محمد سعيد دغفوس المنصوري، المنافسة غير المشروعة، مجلة جامعة جنوب الوادي، العدد السادس، 2021.
- 7- د ندى كاظم المولى، المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 20، العدد 1، 2005.

رابعاً: القوانين

- 1- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
- 2- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 597 لسنة 1992 المعدل.
- 3- قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.

خامساً: المصادر الاجنبية

See Claire Girard, les parfums dans les produits cosmetiques, faculte de pharmacie, universite de Lorraine, vol 12, no3, 2013

See H. Moller, fragrances, first edition, springer, London, 1998.

ت

**Civil protection for industrial perfumes**  
( A comparative study )

**Dr. Tariq Kazem Ajeel**

**Ola Muhammad Tariq**

**TARK1980\_ola28alzaidy@gmail.com**

**2005@YAHOO.COM**

**Abstract :**

Studying the extent of protection for industrial perfumes is required, Because of the many violations that many industrial and commercial products are exposed to, If the formal conditions stipulated by the law are met for a particular perfume the law intervenes to extend its protection, The aim of legal protection is to encourage innovation and creativity, It guarantees the right of exclusivity and obtaining a financial return as a result of exploiting its innovation in a specific field, However, there are no special rules for the protection of industrial perfumes, So we return to the general rules of civil liability, Which was stipulated by the Iraqi legislator in civil law no.40 of 1951, We note the extent to which the conditions of civil liability for industrial perfumes are met, And the consequences of this protection.